رابط المادة على منصة باحث

شرح الكافي }}696{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. عاقبة للمتقين. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الصالحين واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله. اثار الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا. صلوات الله وسلامه - 00:00:02

عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. من اتبع هداهم واقتفى اثرهم وصار في منهجهم الى يوم الدين اما بعد فقد بقي قدر يسير من ما يتعلق بنفقات الاقارب. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:24

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ما لك يوم الدين. اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم. وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين - 00:00:44

وسلم تسليما كثيرا. قال شيخ الاسلام ابن قدامة رحمه الله تعالى كتاب النفقات قال باب نفقة الاقارب قال رحمه الله فصل وان ابت ان ترضعه لا باكثر من الا باكثر من اجر المثل كالمعدوم - 00:01:07

يعود الى الام مر بنا بانها حق الناس بحضانة الطفل ومن ذلك ارظاعه هي الام لكن اذا ابت ان ترضع الطفل الا باجرة اكثر من غيرها فلا يلزم الاب ان يجيب الى ذلك - 00:01:26

لكن لو طلبت رضاعه بلا شيء يعني بلا اجرة او باجرة غيرها فلا شك انها مقدمة على غيرها قال وان ابت ان ترضعه الا باكثر من اجر مثلها لم يلزمه ذلك - 00:01:47

ويسقط حقها لانها اسقطت لانها اسقطته انا اسقطته باسقاط حقها عندنا بالشطط يعني لانها اسقطته باشتطاقها يعني هي العبارة الصحيحة بس اه باسقاطها حقها اولى. لانها تسببت في اسقاط حقها. قال لانه لانها اسقطته باسقاطه - 00:02:06

ولان ما لا يوجد بثمن المثل كالمعدوم وذكرت لكم يعني اذا طلب الشيب بغير مثل لمثل لا يلزم الاجابة اليه وهذا معروف له امثلة كثيرة وذكرت من امثلة ذلك التيمم - 00:02:39

يعني يجوز للانسان ان يتيمم مع وجود الماء اذا طلب صاحب الماء ثمنا اعلى قال ولان ما لا يوجد بمثل المثل ما لا يوجد بثمن المثل كالمعدوم مثل الرقبة بالكفارة رأيتم بثل الرقبة في الكفارة - 00:02:58

قال وان كانت قال وان كانت ذات زوج اجنبي من الطفل. من هي الام اذا تزوجت يعني القصد والكلام وفي ارظاع الطفل الذي فارق الاب الام لو تزوجت خير الاب - 00:03:20

هذه مسألة اخرى نعم قال وان كانت ذات زوج اجنبي من الطفل فمنعها زوجها الرضاعة سقط حقها. شف قال اجنبي لو كان لكن لو كان غير اجنبي كان اخذ اخوه لا يكون اجنبيا. يسقط حقها لان الزوج منعها - 00:03:39

قال وان اذن لها فهي على حقها من ذلك. وان اذن لها الزوج الجديد وقال هذا حق لك ولك ان تفعليه. فحقها باق قال الامام رحمه الله تعالى فصل وتفارق - 00:04:02

نفقة القريب نفقة الزوجة في اربعة اشياء. هنا المؤلف رحمه الله تعالى اراد ان يحصر لنا الفروق بين نفقة الزوجة وبين نفقة القريب. يريد ان يبين المفارقة هل نفقة الزوجة كنفقة القريب - 00:04:18

اجاب رحمه الله تعالى فيما دونه لا بينهما خلاف في امور اربعة بعضها تناولناها اثناء الشرح قال احدها ان نفقة الزوجة تجب مع

الاعسار لانها بدل هذا مرة بنا عرفنا ان زوجته ان نفقة الزوجة لا تسقط في حالة - 00:04:38
الاعصار اي انها ثابتة في حالة اليسر والعسر. اما نفقة القريب فانها تسقط في حالة العسر. لماذا؟ سيذكر المؤلف العلة وقد ذكرناها نعم قال ان نفقة الزوجة تجب مع الاعسار لانها بدل فاشبهت لانها بدل ماذا؟ لانها بدل لانها بدل معاق - 00:05:01
نجد معاوضة يعني هذه النفقة مقابل الاستمتاع بالبضع اذا لها مقابل. ومن هنا كانت الوجوب حتى في عالة العسر واشبهت الثمن في المبيع. فاشبهت الثمن في المبيع لا بد من تحققه - 00:05:28
قال ونفقة القريب مواساة. مواساة لانها للحاجة يعني الانسان عندما ينفق على قريبه المحتاج يريد ان يواسيه وان يخفف عنه وان يسد عوزه اما الزوجة فلا امر متعين حتمي عليه - 00:05:50
قال ونفقة القريب مواساة فلا تجب الا من الفاضل. فلا تجب الا من الفاظ اي مما زاد نفقة ونفقة زوجته واولاده لقول الله تعالى ويسألونك ماذا ينفقون؟ قل العفو. المؤلف ما علق على الاية. ماذا تدل عليه الاية - 00:06:10
يعني هذا سؤال تعلمون اسلوب القرآن احيانا تأتي الاجابة عن طريق سؤال ويسألونك عن المحيض. يسألونك عن الانفال. واحيانا استفتاء يستفتونك وغالب الاحكام تنزل تترى. وهنا يسألونك ماذا ينفقون ان يسألك الناس - 00:06:36
الذين لديهم اموال ما الذي ينفقونه تبرعا وصدقة ما الذي ينفقونه من ذلك؟ فقال الله تعالى العفو ويسألونك ماذا ينفقون قل يا محمد لهم العفو ما هو العفو اي انهم ينفقون ما زاد على حاجتهم - 00:07:00
اذا الانفاق هنا فيما زاد على الحاجة وليس ما فوق ذلك قال رحمه الله ما الدليل من الدليل على انه غير واجب؟ لان الله قال تعالى يسألونكم ماذا ينفقون؟ قل العفو. اذا العفو ما هو على قدر الحاجة. يعني ما زاد عن حاجتكم فلكم ان تنفقوا. اذا - 00:07:25
ليس الانفاق واجبا قال رحمه الله الثاني ان نفقة الزوجة تجب للزمن الماضي لما ذكرنا. ان نفقة الزوجة يعني اذا اعسر الانسان بنفقة الزوجة اذا ينفق علي صار فقيرا فانها تستدين على نفقة الزوج تقترض من احد - 00:07:50
وترجع عليه في ذلك لان نفقتها لا تسقط اما القريب فقصد بها المواساة كما مر بنا وسد الحاجة. وهذه اذا سدت حاجته فيما مضى لا يرجع على قريبه. ويطالب بالنفقة - 00:08:15
قال ان نفقة الزوجة تجب للزمن الماضي لما ذكرنا ونفقة القريب لا تجب لما مضى لانها وجبت لاحياء النفس اه اذا نفقة القريب ما وجبت لان لانها متعينة على شخص لا - 00:08:35
ولكن وجبت لاحياء تلك النفس والانسان ايظا لو كان عنده شخص ايظا يخشى عليه من الهلال الهلاك فيجب عليه ان يقدم له كما لو رأى غريقا او انسانا سيقع في النار او انسانا - 00:08:56
الجوع فيجب عليه ماذا ان ينقذه قال لانها وجبت لا حياء النفس وتزجية الحال ما معنى تزكية الحال؟ يعني دفع الحاجات تزية من معانيها الدفع يعني دفع الحال اي الحاجة التي حلت بالقريب وهي العوز. وقد حصل ذلك في - 00:09:14
الماضي بدونها وقد حصلت النفقة يعني سدت حاله فيما مضى فليس له ان يرجع على قريبه فيما مضى قال رحمه الله تعالى الثالث اذا دفع الى الزوجة نفقة يومها بانه من طلوع شمس كل يوم يجب على الزوج ان يقدم الى الزوجة نفقتها - 00:09:40
وهي تحتاج الى فطور والى غدا والى عشاء. اذا يقدمها يوميا. لكن قد يتفقان يقدم نفقة شهر او شهرين او ثلاثة او سنة وربما يؤجل هذا امر راجع لهما اذا اتفقا - 00:10:10
قال اذا دفع الى الزوجة نفقة يومها او كسوة عامها ومضت المدة ولم تتصرف فيها فعليه ما يجب للمدة الثانية. يعني اعطاها نفقة شهر او شهرين او ايام. ومضت تلك الايام وهي لم - 00:10:28
منها شيئا يعني لم تصرف منها شيئا فلم تأخذ من النفقة شيئا ولم تلبس من البلبوس شيئا لانها استغنت اهدي اليها اشيا وقدم لها طعام فلم تحتج الى ذلك الامر. اذا - 00:10:49
هل له ان يقول لا انت يوجد عندك يا الجواب لا هذا حق وصل اليها فهو خالص حقها فعليه ان يؤدي ما يجب لها في الحال القادمة قال فعليهما يجب للمدة الثانية - 00:11:07

والقريب بخلاف ذلك قال رحمه الله والرابع انه اذا هنا سيكون للقريب. نعم قال رحمه الله والرابع انه اذا دفع الى الزوجة ما يجب ليومها او لعامها نقف هنا نقف هنا معناته دفع لها ما يجب ليومها انتهت علاقته اصبحت هي المسؤولة كما لو اشتريت سلعة - 00:11:26

ودفعت لصاحبها حقها ثم سرقت او تلفت لا يأتي اليك ويقول يا اخي تلفت. الا فيما يتعلق بالجوائح وهذه مستثناة. والاستثناء هنا ايضا ليس واجبا لان الرسول قال بم يأكل احدكم مال اخيه بغير حق - 00:11:54

يعني انسان يشترى مثلا من انسان ثمرة من الثمار فاصابتها جائحة اما برد شديد او عواصف او مطر فمن باب المواساة ان يراعيه لكن لا يجب ذلك اذا هنا المرأة اخذت حقها فهي مسؤولة عنه - 00:12:16

قال رحمه الله انه اذا دفع الى الزوجة ما يجب ليومها او لعامها فسرق او تلف لم يلزمه عوضه والقريب بخلافه لما ذكرت والقريب بخلافه يلزمه عوض لان النفقة هنا متجددة ليست ثابتة - 00:12:35

يعني نفقة القريب ايها الاخوة تكون في الحاضر والمستقبل وهنا لما اخذ ما عنده قدم له اشياء فذهبت عليه فعليه ان يسد عوزه. لان الغرض منه هو سد ودفع الحاجة - 00:12:58

قال المصنف رحمه الله تعالى باب الحضانة الان المؤلف سيدخل بابا جديدا باب الحضانة. الحضانة من الحضن وهذا مأخوذ من الام اذا وضعت الابن في حضنها يعني احتضنته يعني ضمته الى صدرها وهذا هو شأن الام - 00:13:17

اذا الحضانة مأخوذة من الحضن. نعم قال اذا افترق الزوجان الزوجان ما قال اذا طلق. لان الطلاق داخل لان الافتراق قد يكون بالطلاق وربما يكون بالفسخ وربما يكون بالخلع اذا له عدة عوامل المهم ان يحصل انفكاك وابتعاد بين الزوجين - 00:13:42

ولكن المؤلف جاء بعبارة القرآن وهذا اجمل لان الله تعالى يقول وان يتفرقا يغني الله كلا من سعته. اذا تفرق وبينهما نعم قال اذا افترق الزوجان وبينهما طفل او مجنون. وبينهما طفل. شف ما قال بينهما ولد - 00:14:10

لان المراد هنا الطفل يعني المحتاج ولذلك جاء بجانب الطفل الى ماذا؟ المجنون وكان ينبغي ان يضع المؤلف ايضا المعتوه والمعتوه وواسطة بين الصحيح وبين المجنون. ترون بعض الناس يقول له العوام خبل - 00:14:32

يعني انسان تجده خيط وخيط يعني لا هو مجنون ولا هو صاحي تجده هكذا يعني هذا يسمى خبل هنا فلوس سلاح الفقهي واللغوي يسمى معتوه ما وصل الى درجة الجنون المطبق - 00:14:52

الذي يصل به الحد الى الاطباق يسمى مجنون اما الذي كذا وكذا هذا يسمى معتوه. اذا لو تركت طفلا والطفل بامس الحاجة الى الرعاية ولانه لو ترك لهلك ومثله ايضا المجنون والمعتوه - 00:15:10

اذا هذا من باب القاء النفس في التهلكة والله تعالى نهى عن ذلك قال وبينهما طفل او مجنون وجبت حضانته وجبت حضانته على من سيبين من اولى الناس بذلك قال لانه ان ترك ضاع وهلك. لانه ان ترك ضاع - 00:15:31

والضياع قد يؤدي الى الهلاك. فهل يجوز لانسان ان يترك ابنه يتيه طفل صغير يتيه في الارض؟ او ابنه مجنون يطلقه هذا لا شك قد ينتهي به الى ان يهلك فيأثم في ذلك - 00:15:56

لان الاب مسؤول عن ابنه قال لانه ان ترك ضاع وهلك فيجب احياؤه قال واحق الناس بالحضارة ويجب احياؤه ومن احياء الحضانة. نعم قال رحمه الله واحق الناس بالحضانة الام؟ الان ننظر ايها الاخوة عدنا ان نوازن نجد ان الاب والام في درجة واحدة - 00:16:14

هذا الابن نتج من بينهما وهو من صلب الرجل ومن ماذا؟ رحم المرأة. ها من ماء دافئ يخرج من بين الصلب والترات والثرائب والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا وجعل لكم السمع والابصار - 00:16:45

اذا هو منهما معا. لكن لماذا قدمت الام على الاب؟ مع ان الاب هو الذي بامكانه ان ينفق عليه وان يتولى شؤون وان الى اخره. ستجدون المرحلة تتغير عندما يكبر الابن او تكون البنت في سن السابعة - 00:17:05

المومنون الام لا نريد ان نسبق ما قاله المؤلف ننظر ما قال قال واحق الناس بالحضارة الام لان ابا بكر الصديق رضي الله عنه انظر المؤلف قال واحق الناس بحضانة الابن هو الام - 00:17:26

اراد ان يطيل الكلام معرضا يقول لي ما لدى الام من الحنان والعطف والشفقة والرحمة ما لا يوجد عند غيرها وان كان الاب عنده شيء من الشفقة والرحمة والعطف والحنان والعناية لكن الامة تتميز بذلك - 00:17:44

وقد مر بنا في الدرس السابق من احق الناس بصحابتي؟ قال امك ثم من؟ قال امك الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ثم من؟ قال امك ثلاث مرات فلما سأله الرابعة قال اباك - 00:18:03

اذا هذا دليل على تخصيص الامة بذلك. ولذلك الشاعر لما اراد ان يصف واديا من الوديان كان رقيقا في الحسنة قال نزلنا دوحه فحنى علينا حنو المرضعات على الفطيم. ما قال حنو الاباء قال حلو المرضعات على الفطيب. فلا احد في الحقيقة وكل - 00:18:20

ذلك يجد من الحنان والشفقة ما عند الام هذا امر وضع الله سبحانه وتعالى في قلب الام. ولذلك ترون قصة ماذا ام موسى حتى ان تبدي لولا ان ربطنا على قلبها. يعني ما استطاعت ان تصبر. نعم - 00:18:44

قال لان ابا بكر الصديق رضي الله عنه. انظر الى حصافة الصديق ابي بكر رضي الله تعالى عنه. هذه قضية تجمع بين الخليفة الاول الثاني وانتم تعلمون ان عمر نزل القرآن مؤيدا لرأيه. في عدة مواضع - 00:19:05

لكن ليس معنى ذلك ابو بكر معروف بحصافته وماذا بعمقه وقوة ادراكه وانفراده عن الصحابة رظوان الله تعالى عليهم ببعظ بالفهم الذي لا يوجد عند غيره بعاصم ابن عمر ولذلك لما قرر ان الله خير عبدا بين بين عباده - 00:19:22

ان يقبضه اليه او ان يعطيه الملك وكذا وكذا بكى ابو بكر. فاستغرب الصحابة كيف قضية رجل يخير ماذا؟ بين ان يكون الى الله. يعني الجنة او ان يقدم له الله سبحانه وتعالى في - 00:19:50

هذه الحياة الدنيا كل ما يريد. يعني سعادة في الدنيا وايضا سعادة في الاخرة علو في الحياة وفي الممات لحق تلك احدى المعجزات. هذه تحققت لكن ابو بكر فهم فبين لهم ان هذه فيها اشارة الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيقبض وبذلك تحقق - 00:20:06

فهم ابي بكر رضي الله تعالى عنه. نعم قضى بعاصم ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه عاصم يعني عمر تزوج عدة زوجات وكان من بين زوجاته ام عاصم اولى زوجاته ام عبد الله ابن عمر - 00:20:31

وغيره الذي هو اكبر اولاده لكن تزوج امرأة التي ابنها عاصم ثم طلقها فاراد عمر ان يأخذ عاصما اليه وعاصم هذا هو الذي كان من نتاجه الخليفة الرظي الخليفة الجليل الذي عده العلماء متمما عصره لعصر الخلفاء الراشدين عمر - 00:20:49

ابن عبد العزيز رحمه الله تعالى قال قال فقضى بعاصم ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما لامه امي عاصم رضي الله عنها وقال لعمر رضي الله عنه ريحها يعني ابو بكر لماذا قضى به لعاصم - 00:21:15

ولد ماذا يسلمه لابيه عمر؟ بين له الفرق. قال ريحها وشمها يعني مجرد ان يحس الان انتم انظروا الى الدواب تجد ان الماشية يعني الظان اذا ولدت ولدا تجد انه تشم ابنه وهو كذلك يجري - 00:21:39

هذا بالنسبة للحيوان فما بالكم الانسان اذا ريحها نعم قال ريحها وشمها ولطفها ريحها وشمها ولطفها وحنانها لا شك ان هذا كله يوجد منه في الام ما لا يوجد عند حتى وان وجد الحنان والعطف والشفقة والرحمة وحب الخير - 00:22:02

للابن عند الاب فلا يمكن ان يساوي الام هذا شيء وضعه الله سبحانه وتعالى في قلب الام لحكمة يعلمها تعالى اذا ابو بكر رضي الله تعالى سلمه الى امه لما فيها من المزايا - 00:22:29

قال ولطفها خير له منك ولطفها خير له منك. رواه سعيد رحمه الله. يعني ريحها وشمها ولطفها خير له منك يعني يا عمر قال واشتهر ذلك بالصحابة رضي الله عنهم - 00:22:46

فلم ينكر فكان اجماعا في هذه القصة قصة عمر مع ابي بكر. كانت في حديث صحابة في مقدمة عهد الصحابة وعلموا بذلك واشتهروا. ولم يعرف ان احدا خالف في ذلك - 00:23:05

قال فكان ذلك اجماعا او شبه اجماع قال ولان الام اقرب واشفق ولا يشاركها في قربها الا الاب ولا يشاركها في قربها الا الاب ولذلك يأتي درجة ثانية قال ولا يشاركها في قربها الا الاب وليس له شفقتها - 00:23:24

وليست له شفقتها ولا يلي الحضانة بنفسه قال رحمه الله وايضا الاب لا يباشر الحضانة نفسه ولا يتولى الطفل ويقوم بشؤونه الخاصة

من حيث ماذا ارضاعه يعني ان يهيأ له اللبن ان ينظفه ان يغير ملابسه ان يغسل - 00:23:51
هذا تنفرد به الام قال رحمه الله فان عدمت الام اذا عدمت الام اما بان توفيت الام او تزوجت بغير الاب قال فان عدمت الام او لم تكن من اهل الحضانة - 00:24:13
واحقهم بها عدمت الام بمعنى ماتت او لم تكن من اهل الحضانة كانك تزوجت قال فاحقهم بها امهاتها الاقرب فالاقرب. يعني ما دام الام قد فقدت الاحق بذلك هو امها - 00:24:33
لانه اذا كانت الام تتميز بالعطف ويأتي بعد ذلك امهاتها. فيقدمن على الامهات من قبل الاب والمسألة فيها خلاف. نعم واحقهم بها امهاتها الاقرب فالاقرب لانهن امهات قال يعني ام الام مباشرة ثم جدة الام وهكذا - 00:24:52
قال ولا يشاركهن الا امهات الابي ولا يشاركهن في ذلك الا امهات لابي. ولكن قال لانهن امهات ولا يشاركهن الا امهات الاب وهن اضعف منهن ميراثا. وهن امهات الاب اضعف ميراثا من امهات الام. نعم. قال رحمه الله - 00:25:19
ثم الاب. ثم الاب لانه احد الابوين قال ثم امهاته وان علونا ثم الجد ثم امهاته ثم الجد الجد بعد ذلك يحل محل الاب اذا فقد قال وعنه رأوه تخلى عن الحضانة - 00:25:46
يعني قد يوجد من الاباء وهذا شاذ جدا يعني يوجد من الاذان من عنده القسوة وبخاصة كما تعلمون بعض الاباء في هذا الزمن اذا تزوج باع اولاده السابقين لا يوجد ونسمع من ذلك كثيرا - 00:26:09
يعني يتغير حتى على اولاده لانه تعلق بالزوجة الاخيرة ونسي ما كان بينهما وحتى تخلى عن الاولاد فانحاز كليا الى الطرف الاخر وهذا يأتي يوم القيامة واحد مائل قال وعنه رحمه الله - 00:26:26
ان امهات الاب اولى من امهات الام وعنه يعني عن الامام احمد وهو قول لبعض العلماء لكن الاول هو الاولى قال لانهن يدلين بعصبة فعل هذا يكون الاب بعد الام. يدلين بعصب الذي هو الاب - 00:26:46
او الجد ولكن الطرف الاخر لا يدرينا بعصبه فان حصل ميراث فهو عن طريق الفرض لكن كما قال المؤلف القول الاول هو الارجح لان العطف والحنان يمتد الى امهات الام. هذا في الغالب - 00:27:07
فعل هذا يكون الاب بعد الام ثم امهاته ثم امهات الام قال وعنه رحمه الله ان الخالة والاخت من الام احق من الاب. هذا حقيقة قول ولكنه بعيد وهذا كله يعني يقوونه بحديث الذي رواه البخاري - 00:27:29
رحمه الله تعالى الخالة ام. في مناسبة ستأتي سيذكرها المؤلف قريبا قال رحمه الله وعنه ان الخالة والاخت من الام احق من الاب لقوله عليه السلام. لماذا والاخت من الام؟ لانها جاءت عن طريق الام - 00:27:52
نعم لقوله عليه السلام الخالة ام هذا الحديث هذا جزء من حديث طويل سيأتي بعد قليل ونعلق عليه ان شاء الله قال رحمه الله فعل هذا الاخت من الابوين احق منه ومنهما - 00:28:12
اذا الاخت من الابوين نعم احق منهما. نعم قال الشقيقة الاخت من الابوين احق منه ومنهما لانها ادلت من امي وزادت بقرابة الابي قال رحمه الله والاول المشهور في المذهب. والاول كما هو المشهور المعروف في المذهب وعند كافة العلماء لهم - 00:28:34
قال رحمه الله والاول المشهور في المذهب فاذا انقرض الاباء والامهات انتقلت الى الاخت من الابوين. كالحال بالنسبة للميراث يعني انت قلت الى ماذا؟ انقرض الاباء والامهات ينتقل الى ماذا - 00:29:02
قال رحمه الله انتقلت الى الاخت من الابوين ينتقل الاخوات ثم يأتي ترتيبهن حسب الترتيب الفرائضي. اخت شقيقة اخت اب ثم اخت لام ويحتمل ان ينتقل الى الاخ لانه عصبه. ولكن الاخ لا يتولى الحضانة بنفسه ولذلك الاخت اولى منه - 00:29:21
قال والاول اولى لانها امرأة وتقدم على من في درجتها من الذكور كالام والجدة قال ولان هات لي الحضانة بنفسها قال رحمه الله ثم الاخت من الاب. يعني بعد الاخت الشقيقة الاخت من الاب. على ترتيب الفرائض - 00:29:49
هناك من يقول الاخت اليوم لان فيها ايضا قريبة من الام اكثر لاننا اذا قدمنا الام ينبغي ان نقدم الاخت لام قال لانها تقوم مقام الاخت من الابوين وترث ميراثها. ولكن لا يعني نظر الفقهاء الى ان الاخت من الام مهما كانت قريبة - 00:30:12

بعيدة لانها من رجل اخر اما الاخت لياب فالاب هو حقيقة متحد يعني ابو الاخت الشقيقة وابو هذه هو واحد قال رحمه الله تعالى ثم الاخت من الام لانها ركضت معه في الرحم. ما معنى راحة ركضت يعني جارات؟ لا ليس المراد كذا لان الركض يطلق ويراد به الجري - 00:30:34

ويطلق ويراد به الظرب في القدم او في ولذلك تجد ان الطفل في بعظهم متى يعرفون انه يعني حتى يفرقون هل الطفل دي دي بطن الام حية وميت يتحرك. يعني يرفس بقدمه ومن حكمة الله سبحانه وتعالى. يعني ركض - 00:31:03

يعني ركض ظرب بقدمه وليس المراد انه ركض يعني جرى وهو موجود في الرحم اين يركض قال لانها هو المعروف الظرب بالرجل يسمى ركظا. يقول انظرب الفرس برجله بمعنى ركظ - 00:31:23

يعني الضرب بالرجل في اللغة يسمى ركظا ولذلك قل لكن الان لو تقول ركض فلان بمعنى جرأ واسرع هذا هو الغالب فيه قال رحمه الله ثم الاخ للابوين ثم الاخ للاب - 00:31:44

ثم بنوهم كذلك. وسكت عن الاخ الام معنا هذا انه ما له حضانة. الا للضرورة. انظروا فرق بين الاخت اليوم وبين ماذا الاخ يلوم؟ فالاخت لام جاءت بعد الاخذ الاخت لياء - 00:32:01

اما الاخ الام فلا يدخل. اخ شقيق ثم ماذا اخ لأب ولا تنتقل الى الاخ لام قالوا لانه من ذوي الارحام وعلاقتهم ماذا ضعيفة قال فاذا انقرض فاذا انقرض الاخوة والاخوات - 00:32:20

والحضانة للخالات يعني اذا انقرض الاخوة والاخوات فالحضانة للخالة والخالة يوجد عندها شيء من العطف الذي يوجد عند الام وسترون ذلك في المنافسة التي حضرت حصلت بين علي بن ابي طالب - 00:32:44

وزيد ابن حارثة وجعفر ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنهما جميعا في ماذا؟ في فاطمة او عمارة ابنة حمزة ابن عبد المطلب عندما تشاجر فيها واراد كل واحد منهما - 00:33:04

عن يظفر بحضانتها فاعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لماذا؟ لجعفر ابن ابي طالب لان خالتها عنده اي زوجته قال رحمه الله ويحتمل كلام الخرق رحمه الله تقديم العمات - 00:33:23

يحتمل بناء على ما مضى يعني تقديم العمادة الامهات من قبل الاب على الامهات من قبلها. هذا يحتمل قال لانهم يدلين بعصبة فقدمنا كتقديم اخت من اب على الاخت من الام - 00:33:45

قال رحمه الله والاولى اولى لانهن استوين في عدم الميراث فكان من يدلي بالام اولى ممن يدلي بالاب كالجدات قال رحمه الله ولان الخالة ام الخالة بنص قوله عليه الصلاة والسلام - 00:34:03

اذا الخالة هم هذه جاء فيها حديث صحيح في البخاري قال رحمه الله ثم العمات وتقدم التي من الابوين ثم التي من الاب. وهكذا كترتيب المواريث نعم. ثم التي من الام - 00:34:25

ثم الاعمام ثم بنوهم. ولكن يلاحظ انه اذا كان الذي اريد حضانته جارية وبلغت سبعا فلا تكون الا عند محرم قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وللرجال من العصبات حق في الحضانة. هل للرجال نصيب من الحضانة - 00:34:43

نعم لهم ذلك لكن بشرط ان يكون المحتضن محرما الا ان يكون طفلا قال بدليل ما روي ان عليا وجعفرا علي ابن ابي طالب وجعفر ابن ابي طالب اخو علي. وزيد ابن حارثة وزيد ابن حارثة مولى رسول الله صلى - 00:35:11

عليه وسلم رضي الله عنهم تنازعوا في حضانة بنت حمزة. ما معنى تنازعوا؟ يعني كل واحد منهما يريد ان يأخذها الى جانبه. هذا معنى المنازعة يختلف في شيء كل واحد يريد ان يجلب ذلك الشيء اليه - 00:35:35

وقال علي رضي الله عنه بنت عمي وعندي بنت رسول الله صلى يريد ان يأتي بالمرجحات هي ابنة عم حمزة عم علي وعندي ايضا فضل عظيم عند سيدة نساء اهل الجنة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم. لكن سترون عدالة رسول الله - 00:35:56

صلى الله عليه وسلم. نعم. فقال زيد بن حارثة رضي الله عنه بنت اخي كيف يكون اخيها وهو مولى هو قصده من الاخوة ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة اخى بين المهاجرين والانصار ومما اخى بينهم اخى بين حمزة - 00:36:18

ابن عبد المطلب وبين زيد ابن حارثة. فهناك اخوة في النصرة اخوة في الاسلام. وليست اخوة في النسب قال لان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اخى بين زيد وايضا الرسول عليه الصلاة والسلام ليس عن من لها هو ابن عمها لكنه عم لها - 00:36:38
من الرضاع لانه رضع مع حمزة ابن عبد المطلب لان الرسول صلى الله عليه وسلم اخى بين زيد وحمزة رضي الله عنهما وقال جعفر رضي الله عنه بنت عمي وعندي خالتها. ها هنا. مثل علي انا مثلك يا علي هي ابنة عمي. ولكن - 00:37:00
نختلف عنك ان خالتها هي موجودة عند اخت امها قال فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الخالة ام وسلمها الى جعفر رضي الله عنه الخالة ام ومن اولى الناس بالام اذا اولى الناس هي الام المؤلف ما اكمل الحديث - 00:37:21
رحمه الله تعالى الرسول صلى الله عليه وسلم تعرفون عطاه الله سبحانه وتعالى من اللطف ومن الاخذ بالنفوس واراحتها وحتى لا يبقى شيء. فلا حتى لا يبقى شيء في نفسه علي ابن ابي طالب - 00:37:44
ولا في نفسي ايظا زيد ماذا قال لي علي؟ قال انت مني وانا منك. انظروا يعني انت مني في الناس وفي القرابة وفي انا واياك شيء واحد. انت مني وانا منك - 00:37:59
وقال للزيد ابن حارثة انت اخونا يعني في الايمان وما اعظمها من اخوة انما المؤمنون اخوة وانت مولانا لان الرسول صلى الله عليه وسلم اعتقه. يعني اراد ان يجبر وان يرفع الاثر عنهما كيف يأخذها جعفر - 00:38:14
ولا يأخذها علي ولا الاخر فاراد ان بعد ان بين الرسول ان حقهم بها هو جعفر لوجود خالتها عنده اراد ايضا ان يخفف عن نفسيهما وان يجبرها. وان لا يبقى لذلك اثرا فبين فضل كل واحد منهما ومكانته - 00:38:37
قال وسلمها الى جعفر. وحبذا لو اننا استفدنا من سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مثل هذه القضايا التي يراد الخروج منها ان نسلك اسلوب الاقناع واسلوب التخفيف ونبين لكل انسان مكانته - 00:38:58
وننزله المنزل اللائق به قال رواه ابو داوود رحمه الله. هو الحقيقة رواه البخاري انا المؤلف استغرب منه ورواه البخاري في عدة مواضع. لان رواه في كتاب الصلح لانه حديث طويل. هو جاء ضمن - 00:39:17
لماذا؟ هو جاء ضمن حديث الصلح الطويل الذي اختلف فيه الرسول معه لانه تعلمون صلح الحديبية الرسول كتب صلحا بينه وبين المشركين وردوه عن العمرة في ذلك العام وافقوا على ان يأتي في العام القادم صلح الحديبية كان في العام السادس - 00:39:35
جاء الرسول في العام في العام السابع ولكن لما كان اليوم الثالث قال المشركون او بعضهم لي علي قل لصاحبك يعني ان يترك ان يغادر يوفي بالشر فلما اخبره علي قال نعم - 00:39:58
رسول الله صلى المؤمنون عند شروقهم في هذه اللحظة جاءت هذه فاطمة هناك يعني اختلاف كثير في اسمها ابنة حمزة تجري وتقول يا عم يا عم يعني لرسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:40:15
فبعد ذلك حصل ما حصل بعضهم يقول هي هذا الكلام يا عم انهم نقلوها معهم الى المدينة فكأن الرسول استغرب ان رأى في المدينة وكان الذي اخذ بيده هو حارثة - 00:40:34
الرسول صلى الله عليه وسلم قال ما مضى انتن انت مني وانا منك وقال للاخر من انت اخونا ومولانا؟ المهم هذي سبب القصة قال رحمه الله وذكر ايضا في عمرة القضاء لانها هي حصلت فيه - 00:40:49
يعني البخاري معروف تجد احاديثه اكثر من تسعة الاف. لكن انت لو عددتها دون التكرار تجد انها لا تتجاوز الخمسة لانه يكرر الحديث مرتين وثلاثة. يندر الا يكرر الحديث وهو يأتي به في مناسبات - 00:41:06
جاء بها في الصلح لانها حصلت في الصلح بينه وبين المشركين. وجاء بها في عمرة القضاء لان لها علاقة بعمرة القرناء قال الا ان ابن العم لا حضانة له على جارية. رأيتم هذا استدراك من المؤلف وهو استدراك في محل - 00:41:23
ان ابنة العم لا حضانة لابن عمه عليه اذا يرد سؤال هنا. اذا لماذا جعل الرسول صلى الله عليه وسلم حضانتها لحمزة لجعفر وهو ابن عمها وهي ايضا كبيرة كونها تجري وتقول يا عم قالوا لوجود الخالة عنده. لوجود خالتها عنده فالحضانة للخالة - 00:41:45
ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم ما قال انت اولى بها قال الخالة بمنزلة الام الا ان ابن العم لا حضانة له على جارية لانه ليس

بمحرم لها ماء الجارية اذا بلغت سبعا - 00:42:11
لان هذه السن عدها الفقهاء ماذا سن التمييز. وقالوا اذا بلغت الجارية سبع سنين يعني قاربت سن الزواج تعلمون بان الرسول صلى الله عليه وسلم بنى لعائشة وهي في سن السابعة ودخل بها وهي في التاسعة - 00:42:28
وهنا الفقهاء يقولون بانه يجوز ان تتزوج الفتاة وهي في سن التاسعة. لكن لهم شروط يضعوها ان تكون قوية البنية وان تكون مناسبة الى غير ذلك المهم انها قريبة. يعني هي في عيون ماذا - 00:42:51
في عيون الرجال ولذلك اذا بلغت سبعا يعني لا خيار لامها تكون عند ابيها. لماذا؟ لانها تحتاج الى ان يحافظ عليها وان تحفظ وان تصان والناس يخطبون من العبد لا يخطبون من العلم الام ولذلك تكون عند ابيه. هذه مسائل لا يتوسع فيها المؤلف لانه - 00:43:08
الكلام. نعم. قال رحمه الله تعالى لانه ليس بمحرم لها فلا تسلم اليه. ابن العم ليس محرم لان ما معنى المحرم؟ هو الذي لا تحتجب عنه والذي لا تتقطع عنه هو الذي تسافر معه حتى لو اخوه من الرضاعة وعمها من الرضاع - 00:43:31
هو يعامل معاملة لكن ابن العملة وان يتزوجها فكيف يكون محرما لها اذا هنا هو ليس محرما لها. نعم قال رحمه الله تعالى واولاهم بالحضانة اولاهم بالميراث. واولاهم بالحضانة اولاهم بالميراث. هم - 00:43:53
اما الرجال من ذوي الارحام الاخ من الام فرق بين الاخ من الام وبين الاخت من الام. الاخت من الام لانها امرأة لها حضانة. الاخ من الام ليس له حضانة - 00:44:17
الخال ليس له حضانة والخالة سماها الرسول ام نعم قال رحمه الله فاما الرجال من ذوي الارحام كالاخ من الام والخال وابي الام والعم من الام ولا حضانة لهم مع احد من اهل الحضانة - 00:44:34
لماذا؟ لانهم من ذوي الارحام قال لانهم لا يحضنون بانفسهم وليس لهم قرابة قوية يستحقون بها. لا يحضنون بانفسهم لانهم لا يتولون الحضانة مباشرة. الرجل لا يحضن ولانه ليست لهم قرابة قوية كالام والاب والجد والجدة. وكذلك الاخت والاخ قرابتهم ليس - 00:44:54
كذلك نعم. قال رحمه الله ولا سيستثني المؤلف انه يقول عند الحاجة او اذا لم يوجد تكون لهم الحضانة. نعم قال ولا حضانة لمن يدلي بهم من النساء. اذا كان هم لا حضانة لهم فكيف بمن ماذا يدلي بهم - 00:45:21
لانه اذا لم يثبت لهم حضانة فمن ادلى بهم اولى؟ يعني اذا كانت لا تثبت الحضانة للخال فكيف تثبت لبنت الخال قال رحمه الله فان عدم اهل الحضانة احتمل ان تنتقل اليهم. اشتمل قال المعلم. يعني هذا رأي للمؤلف - 00:45:44
قال احتمل ان تنتقل اليهم لانهم يرثون عند عدم الوارث وكذلك الارحام مرة بما انهم يرثون عندما لا يكون وارث فكذلك يحضنون عند عدم من يحضن واحتمل الا يثبت لهم حضانة - 00:46:08
وتنتقل الى الحاكم لما ذكرناه اولا. اذا الحضانة في النهاية تنتقل الى الحاكم والحاكم له ان يولي عليه هو الحاكم لا يتولاه بنفسه ولكنه يولي عليه امينا. يعني له ان يولي امينا - 00:46:27
اي شخص يختاره امينا فيوليه عليه. نعم قال المصنف رحمه الله تعالى كالوصاية على اليتيم قال رحمه الله فصل ولا حضانة لرقيق. ولا حضانة لراقي. لان الحضانة ولاية والرقيق لا ولاية له على نفسه. فكيف تكون له ولاية على غيره - 00:46:45
اذا هذا امر متعذر. العبد ليس له ولاية على نفسه لا حرية له في نفسه فكيف تكون له ولاية على غيره قال ولا حضانة لرقيق لعجزه عنها بخدمة المولى خدمة مولاه اي سيدي لانه مشغول بخدمة سيده - 00:47:09
قال ولا لمعتوه لعجزه عنها. ولا لمعتوه لانه ايضا لا ولاية له ما يستطيع ان يقوم بنفسه فكيف يقول جاء بالمعتوه يعني المؤلف ما قدمه هناك فهنا ذكره ولم يذكر المجنون. نعم - 00:47:33
ولا لفاسق ولا لفاسق لان الفاسق معدوم العدالة والفاسق لا يؤمن على دين الله لكي يؤمل على امور اخرى. ولانا نشأة هذا اليتيم الصغير عند فاسق قد يربيه على الاخلاق الذميمة السيئة فينشأ نشأة سيئة فلا يكون خيرا له - 00:47:50
قال ولا لفاسق لانه لا يوفي الحضانة حقها قال رحمه الله ولا حظ للولد في حضانته لانه لا يزال عن الفاسق ولا حظ للولد في حظانة

الفاسق كلامنا لا يزال عن الفاسق - 00:48:17
قال ولا حظ للولد في حضانته ولا حظ للولد لو كتبتم اذا يشكل في حظانة الفاسق بدل حظانتها الظمير قال لانه ينشأ على طريقته ولا لكافر على مسلم كذلك. لانها ولاية والله سبحانه وتعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا - 00:48:41
وقال والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض. وقال والذين كفروا بعضهم اولياء بعض. وها انتم تشاهدون الان ولا للمرأة اذا تزوج ولا للمرأة اذا تزوجت اجنبيا من الطفل انظروا قيدها اذا تزوجت اجنبية يعني الام تزوجت اجنبيا الخالة تزوجت اجنبيا لا حضانة لها - 00:49:08
فيما روى عبدالله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان نبني هذا كان بطني له وعاء. انظروا الى هذا الوصف الدقيق. بطني له وعاء - 00:49:39
يعني هو بمثابة الوعاء الذي يحيط به الوعاء الاناء اذا وضعت بشيء فيه شيء وظرف احاط بذلك الشيء فهذا البطن كان موضع امان وموضع رعاية وموضع حفظ له وموضع ايضا وموضع صبر على الى الامه - 00:49:54
قال قال ان ابني هذا كان بطني له وعاء وهدي له سقاء بمثابة السقاء الان انت عندما تأتي ماذا بالحليب وتخظه في السقا فيصبح لبنا؟ هذا السيقات تسكبه فيخرج اللبن. ايضا هي تلقم ثديها لهذا الطفل. فهو بمثابة السقة ونعم السقة. نعم - 00:50:19
وحجري له حواء. وحجري يحويه اي يعني يحوي ذلك فهي تحتضنه وتعطف عليه وتحن عليه. نعم قال وان اباه قال قالت وان اباه طلقني واراد ان ينزعه مني. يعني هو يريد ان يجمع ان يجمع علي - 00:50:44
مصيبتين طلقني ويريد ايضا ان يأخذ ابني. نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انت احق به ما لم تنكثي. انظر انت احق به ما لم تنكحي ما لم تتزوج غيره - 00:51:04
رواه ابو داوود رحمه الله قال ولانها تشتغل عن الحضانة بالاستمتاع بانها تشتغل هنا الحضانة بتعلقها بزوجها الجديد فهي تستمتع به. فالزوج الجديد ما هو فارغ انه يتركها هي وطفلها. نعم - 00:51:23
وقد روي ها هنا عن احمد رحمه الله ولقد وقد روى مهنى عن مهنى ابن ابن عم احمد. نعم قد روى مهني عن احمد رحمه الله يعني مهنى احد تلاميذ الامام احمد - 00:51:40
اذا تزوجت الام وابنها صغير اخذ منها قيل له فالجارية مثل الصبي؟ قال لا الجارية تكون معها الى سبع سنين. الى سبع فاذا بلغت سبع الى ابيها لان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جعل بنت حمزة التي مرت بنا قبل قليل - 00:52:01
الى خالتها. عند خالتها الى سبع وهي مزوجة قال رحمه الله الى سبع الى سبع وهي مزوجة اه وهي مزوجة الام مزوجة قال والاول المذهب وانما تركت بنت حمزة عند خالتها - 00:52:26
لان زوجها من اهل الحضانة. هو كما ذكرت لكم قبل قليل لان زوجها اول منها للحضانة ابن عم اذا هي ما ذهبت بعيدا لكن يمنع ان يحضنها في هذه السن - 00:52:49
وانما جاز لوجود الخالة خالتها عنده نعم قال رحمه الله تعالى وان تزوجت المرأة بمن هو من اهل الحضانة الجدة المزوجة بالجد. يعني ما كيف تكون جدة مع جد؟ يعني الجد من قبل الاب - 00:53:04
متزوج بالجد بالجدة من جدة من قبل ماذا الام؟ نعم. الحمد لله. قال رحمه الله تعالى قال وان تزوجت المرأة بمن هو من اهل الحضانة كالجدة المزوجة بالجد لم تسقط حضانتها - 00:53:26
لان كل واحد منهما له الحضانة منفردا ومع اجتماعهما اولى قال رحمه الله تعالى ومتى زالت ومتى زالت الموانع منهم مثل ان طلقت المرأة المزوجة؟ يعني لا زالت الموانع التي منع من اولئك الذين سبق ذكرهم كالرقيق - 00:53:49
وكذلك الام المتزوجة والكافر يسلم الرقيق ايضا يكون حرا لهم الحضانة قال رحمه الله ومتى زالت الموانع منهم مثل ان طلقت المرأة المزوجة؟ يعني الام او غيرها صاحبة الحضارة طلقت - 00:54:19
او عتق الرقيق عتق الرقيق صار حرا او عقل المعتوه او المعتوه صار عاقلا زال عنه الخبل الذي كان فيه او اسلم الكافر او اسلم الكافر

وليس ذلك على الله ببعيد. نعم - 00:54:43
او عدل الفاسق عدل او عدل الفاسق اليس كذلك عد الى الفاسق لان الفاسق عدل لا يعني عدل قد يكون هنا شهد يعني قذف غيره ولا شك انه لا تقبل له شهادة حتى يتوب - 00:55:01
هنا عجل الفاسق تغير يعني كان يرتكب بعض المنكرات ثم عدل من قبل الثقات فحينئذ يتحول من ان يكون فاسقا الى ان كان مؤمنا افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون. نعم - 00:55:20
قال رحمه الله عاد حقهم في الحضانة لانه زال المانع فثبت الحكم بالسبب الخالي من المانع قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ومن ثبتت له الحضانة فتركها يعني قد تثبت الحضانة لشخص يتركها يعني يكون اسقط - 00:55:40
قال ومن ثبتت له الحضانة فتركها سقط حقه منها وهل يسقط حق من يدلي به على وجهين؟ يعني وهل يسقط حق من اسقط حضانته نعم قال احدهما يسقط لانه فرع عليه فاذا سقط الاصل سقط التبع. يعني يكون الفرع تبع لاصله - 00:56:04
والثاني لا يسقط لان حق القريب سقط لمعنى اختص به واختص السقوط به كما لو سقط لمانع فعل هذا اذا تركت الام الحضانة فهي لامها وعلى الاول يعني اذا تركت الامة الحضانة انتقلت الى ام الام وانا ارى هذا هو الاولى - 00:56:33
يعني اذا اسقط الشخص المباشر حقه في الحضانة فانه لا يسقط حق الاخر ايضا وعلى الاول ننتقل الاب الى الابي قال رحمه الله واذا استوى اثنان من اهل الحضانة الاختين قد يستوي مجموعة - 00:56:57
من بعد من الحضانة يعني وجد ثلاث اخوات شقيقات او ثلاث اخوات لاب او ثلاث اخوات اليوم فمن الاولى هنا متساوين في ذلك لابد من القرعة قال كالاختين والعمتين اقرع بينهما - 00:57:18
ومن خرجت له قرعة قدم لانهما استويا من غير ترجيح وقدم احدهما بالقرعة العبدين في العتق والزوجتين في السفر يشير الى ماذا؟ الى التدبير والى ايضا القسم بين النساء والقرعة بينهم اذا - 00:57:37
اراد ان يسافر وعنده ماذا اكثر من من امرأة يعني عنده اثنتان فاكثر. هنا قصة الذي عنده ستة اعبد فدبرهم يعني جعلهم احرارا بعد وفاته ولا مال له غيرهم فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستدعاهم - 00:57:59
باع بعضهم ودبر البقية يعني وترك البقية ماذا عتق معلقا بالتدبير كذلك القسم بين الزوجات هذا مما مر بنا مما تجوز فيه القرعة. ومرت اشياء كثيرة وستأتي ايضا في باب القضاء. نعم - 00:58:24
قال المصنف رحمه الله تعالى فصل واذا بلغ الغلام سبعا وهو غير معتوه خير بين ابويه. رأيتم اذا بلغ سبعا وهو سليم العقل يعني غير معتوه يعني غير ضعيف العقل او غير مجنون - 00:58:45
بمعنى يدرك ويفهم فانه يخير اتختار امك او اباك لابد المعتوه والمجنون يبقى عندهم يضيع المعتوم ماذا يفعل الان صاروا يبعثون بهم الى الدور دور الرعاية وغيرها قال واذا بلغ الغلام سبعا - 00:59:06
وهو غير معتوه خير بين ابويه وكان مع من اختار منهما فيما روى ابو هريرة رضي الله عنه وارضاه ان النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه رواه سعيد رحمه الله - 00:59:31
وروى ابو داوود رحمه الله الثاني الدليل الثاني فيه تفصيل نعم وروى ابو داوود رحمه الله باسناده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالت يا رسول الله - 00:59:48
يريد زوجي ان يذهب بابني وقد سقاني من بئر ابي عنبة. من بئر ابي عنبة يعني يا تقول الان لما وصل نفعه كانها تقول انا قمت برعايته وحضانته الى ان وصل الى هذه السن حتى بدنه - 01:00:04
وبدليل انه ينقل لي الماء من بئر ابي عنبة بئر مشهورة في المدينة معروفة. نعم وقد سقاني من بئر ابي عنبة وقد نفع نفعني يعني نأتي بحاجاتها ويساعدها نعم وقال فقال له رسول الله فقال له النبي صلى الله عليه واله وسلم هذا ابوك وهذه امك اختر من تشاء - 01:00:24
نعم. فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به. هذا هو الاصل العاطفة نحو الام. نعم قال رحمه الله تعالى صلى الله على محمد

خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 01:00:52